

قرار رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٠/٩/٢٠١٧ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٤/١/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٣/٢٠١٨

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (٣، ٧) ٤٦٠٧٦



وفقرة "مع مراعاة ما يلي" من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٢/أ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ (نظراً لكونه آخر أجر أساسى وفقاً لقانون الخدمة المدنية) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(٣) ٨% خصماً من الحوافز.

مع مراعاة ما يلي :

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالى الموارد المحددة بالبندين (٢، ٣) ثلاثمائة وأربعون ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(٧) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للجدول

التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٦ سنة فأقل	٠,٤٠
٣٧	١,٥٨
٣٨	٢,٨١
٣٩	٤,١٠
٤٠	٥,٤٥



٤٦٠٧٦

٦,٨٦	٤١
٨,٣٣	٤٢
٩,٨٦	٤٣
١١,٤٦	٤٤
١٣,١٣	٤٥
١٤,٨٧	٤٦
١٦,٦٩	٤٧
١٨,٥٨	٤٨
٢٠,٥٧	٤٩
٢٢,٦٣	٥٠
٢٤,٨٠	٥١
٢٧,٠٦	٥٢
٢٩,٤٣	٥٣
٣١,٩٢	٥٤
٣٤,٥٤	٥٥
٣٧,٣٠	٥٦
٤٠,٢٠	٥٧
٤٣,٢٨	٥٨
٤٦,٥٤	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- (أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :
- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية.
- (٢) الوفاة.
- (٣) العجز الكلى المستديم.



٤٦٠٧٦

محرر

- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- مادة (١٢ مكرر) :
- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البنود (٤، ٥، ٦) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م.ر.ف